مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفرُه ، ونعوذ بالله من شرورِ أنفُسنا ، ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لاشريك له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُوْلُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .

أما بعد : فإن للكتب حظوظاً كما أن للناس حظوظاً ، فبعض الناس لايعرفه إلا أهل بيته ، أو أهل قريته ، أو أهل مدينته ، وبعض آخر يذيع صِيتُهُ، ويطير اسمه ، وينتشر في الخافقين ذكره .

كذلك الكتب فبعضها لاتجاوز بيت مؤلفها ، أو قريته ، أو مدينته ، وتُعَمَّرُ أياماً أو شهوراً أو سنين معدودة ، وبعض أُخَر تُشَرِّق وتُغَرِّب وتُسْهِلُ

وتُنجِدُ ، وتُصارع الزمن وتُعَمَّرُ مآت السنين .

وهذه الأربعون حديثا للإمام الزاهد القدوة النووي من تلك الكتب التي انتشرت في الشرق والغرب ، وقطعت مآت السنين ، واستنهضت هِمَمَ العلماء فاعتنوا بها واحتفلوا ، فكتبوا عليها الشروح المتنوعة في مصادرها وموارِدها لتنوع مشارب مؤلفيها ومشارعهم .

ولعله لايخلو قرن من عناية عالم بها وكتابة شرح عليها .

وهذا الشرح الذي بين أيدينا للعلامة المتفنن نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائه من أوائل شروح الأربعين النووية .

ولقد أجاد المؤلف رحمه الله في الكلام على الأحاديث لفظا ومعنى ، واقتنص الفرائد منها ، واستنبط الفوائد الأصولية والفروعية، ووظَّف القواعد الأصولية فيها من تخصيص عام ، وتعميم خاص ، وتقييد مطلق وإطلاق مقيد، وتبيين مجمل ، وتوفيق بين ما ظاهره التعارض والتدافع من الكتاب والسنة .

وفي طليعة مميزات هذا الشرح أنه في آخر شرح كل حديث يذكر ما يرجع إليه الحديث من الآيات والأحاديث التي توافقه في المعنى ، فيظفر القارئ جملة من الآيات والأحاديث الواردة في معنى واحد .

ويعتني أيضا ببيان وجه جامعية هذه الأحاديث وتوضيح وجه كلياتها ، فإن هذه الأحاديث من جوامع كلمه ﷺ .

وكان المؤلف رحمه الله يعتمد على وُكْدِ ذهنه وجُهد نفسه ، ويعمل

مواهبه العلمية والعقلية ، ويُجَمِّع له جَرَامِيزَهُ ، ولاينقل من الآخرين[١].

وقد كشف في هذا الشرح عن مقدرة في التأليف وسرعة في الإنجاز ، ومكانة في العلم ، فقد أتمَّ هذا الشرح الذي وصل إلى مآت الصفحات في ستة عشر يوماً ، مع مافيه من مباحث شائكة كبحث المصلحة في شرح حديث « لاضرر ولاضرار » الذي كان مثار جدل بعده .

بدأ في ثلاثة عشر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة وسبعمائه ، وفرغ منه في ثمانية وعشرين منه .

وهو شرح جيد في مجمله وإن وقع فيه بعض الهنات ، لاتنقص من قيمته، ولاتضع من قدره ، سيأتي التنبيه على بعضها في مثاني الكتاب .

هذا ، وأذكر فيما يأتي ترجمة المؤلف ، ونسبته إلى التشيع ، والإشارة إلى المصلحة عند الجمهور وعنده ، واسم شرحه هذا ونسبته إليه ، ووصف النسخ الخطية ، وعملي فيه .

---

(١) وقد نقل من شرحه هذا وأفاد منه العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ في « فتح المبين لشرح الأربعين » أحيانًا ينقل اللفظ، وأحيانًا المعنى ، وييهم اسم المؤلف، ويقول: « قال بعضهم ، وقول بعضهم ، وتكلف بعضهم » ونحو ذلك ، ويعترض عليه بعض الاعتراضات .

ترجمة المؤلف :

ترجم للمؤلف سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي رحمه الله من العلماء القدامى[١] كل من :

الإمام الحافظ علم الدين القاسم بن محمد البرزالي الشافعي ت٧٣٩ في كتابه « المقتفي لتاريخ أبي شامة »[٢].

---

(١) وترجم له كل من حقق كتاباً من كتبه من المعاصرين فترجم له الدكتور مصطفى زيد في كتابه « المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي » ونشر فيه شرح الحديث الثاني والثلاثين واستلّه من شرح الأربعين النووية للطوفي .

والدكتور كمال محمد عيسى في تحقيقه « الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية » .

والدكتور عبدالقادر حسين في تحقيقه « الإكسير في قواعد التفسير » .

والدكتور حمزة الفعر في تحقيقه « سواد الناظر وشقائق الروض الناظر » المتن للطوفي والشرح لعلاء الدين الكناني .

والدكتور إبراهيم آل إبراهيم في تحقيقه « شرح مختصر الروضة » القسم الأول .

والدكتور بابا بن بابا بن آده في تحقيقه « شرح مختصر الروضة » القسم الثاني .

والدكتور عبدالله التركي في تحقيقه « شرح مختصر الروضة » .

والمستشرق فولفهارت في تحقيقه « علم الجذل في علم الجدل » .

والدكتور علي حسين البواب في تحقيقه « إيضاح البيان عن معنى أم القرآن » و « تفسير سورة ق ، تفسير سورة النبأ ، تفسير سورة الانشقاق ، تفسير سورة الطارق » .

والدكتور مصطفى عليان في تحقيقه « موائد الحيس في فوائد امرئ القيس » .

والدكتور أحمد حجازي السقا في تحقيقه « الانتصارات الاسلامية في كشف شبه النصرانية » .

والدكتور محمد الفاضل في تحقيقه « الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية » وهو آخر ماصدر من كتب الطوفي فيما أعلم في عام ١٤١٧ .

(٢) جـ٢ / لوحة ٢٤٦ مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ١٠٩٤ عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

والإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨ في كتابيه « ذيل العبر »[١] و « ذيل تاريخ الإسلام »[٢].

والعالم الفاضل الأديب المؤرخ صلاح الدين الصفدي ت٧٦٤ في كتابه « أعيان العصر وأعوان النصر »[٣].

وقاضي القضاة عز الدين عبدالعزيز بن محمد ابن جماعة ت٧٦٧ في كتابه « التعليقة في أخبار الشعراء » .

وأبو عبدالله عبدالله بن أسعد اليافعي ت٧٦٨ في كتابه « مرآة الجِنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان »[٤].

والإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن ابن رجب ت٧٩٥ في « كتاب الذيل على طبقات الحنابلة »[٥].

والحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ في كتابه « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »[٦].

---

(١) ٤٤/٤ دار الكتب العلمية - بيروت . وفيه : الشيعي الشاعر .

(٢) لوحة ٤٠ نسخة شستر بتي .

(٣) جـ٣ / لوحة ٦-٧ مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ١١١٦ عن نسخة مكتبة رئيس الكتاب بتركيا .

(٤) ٢٥٥/٤ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، وترجمته في سطرين ، وهي مأخوذة من ترجمة الذهبي في ذيل العبر ، ووقع فيه « النسفي » وهي محرفة من « الشيعي » .

(٥) ٣٦٦/٢-٣٧٠ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة وترجمته من أوسع التراجم .

(٦) ٣٤٩/٢-٢٥٢ دار الكتب الحديثه - القاهره .

والإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت٨٨٤ في كتابه « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد »[١].

وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١ في كتابه « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة »[٢].

ومجير الدين العليمي ت٩٢٨ في كتبه الثلاثه « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل »[٣] و « الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد »[٤] و « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد »[٥].

ومحمد بن طولون الصالحي ت٩٥٣ في كتابه « القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية »[٦].

والمؤرخ عبدالحي بن العماد ت١٠٨٩ في كتابه « شذرات الذهب في أخبار من ذهب »[٧] وهذه الكتب التي ترجمت له مطبوعة ماعدا « المقتفي » و « ذيل تاريخ الإسلام » و « أعيان العصر » و « التعليقة »[٨] فاكتفيت

---

(١) ١/٤٢٥-٤٢٦ مكتبة الرشد - الرياض .

(٢) ١/٥٩٩-٦٠٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣) ٢/٢٥٧-٢٥٨ دار الجيل بيروت - لبنان .

(٤) ٢/٤٦٤-٤٦٥ مكتبة التوبة - الرياض .

(٥) ٥/٥-٧ دار صادر - بيروت .

(٦) ٢/٥٢٨ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

(٧) ٦/٣٩-٤٠ المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

(٨) لم يتيسر الوقوف عليها ، ولعلنا ننقل منها في طبعة قادمة .

بنقل ترجمته من هذه الكتب المخطوطة التي قد لاتصل أيدي بعض القراء إليها عن كتابة ترجمة بسياقي وترتيبي أجمعها من هنا وهناك .

وهذا سياق ترجمته في هذه الكتب .

قال الإمام الحافظ علم الدين البرزالي ت٧٣٩هـ في كتابه « المقتفي لتاريخ أبي شامة » .

« وفي شهر رجب توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي ، ببلد الخليل عليه السلام ، وكان قدم علينا دمشق من العراق ، ثم توجه إلى القاهرة ، وأقام بها مدة ، ثم توجه إلى الحجاز ، وحج ، وجاور ، وكان رجلا فاضلا ، واتهم بالقاهرة بالرفض ، وعزره القاضي شمس الدين ابن الحارثي وأشهره .

وبلغني أنه تاب قبل موته من ذلك ومن هجو الناس »[1].

وقال الإمام الذهبي ت٧٤٨ في كتابه « ذيل تاريخ الاسلام » :

« الطوفي العلامة نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم العراقي الحنبلي الرافضي، سمع من ابن الطبال، والرشيد ، وبدمشق من عيسى المطعم، وتفقَّه ، وبرع ، وصنَّف . له مؤلف في أصول الفقه ، وشرح الروضة للشيخ موفق الدين في الأصول في ثلاثة أسفار ، فأجاد وأفاد ، وشرح المقامات أيام كُسِرَتْ رجله ، ولم يكن عنده كتب ، ولكن من صدره ، ونظم كثير جَيِّد . قدم علينا سنة أربع وسبعمائة ، وسكن مصر ، وحَجَّ ، وجاور .

---

(١) المقتفي لتاريخ أبي شامة حـ٢/ لوحة ٢٤٦ .

وَعُزِّر بالرفض بالقاهرة على حمار ؛ لكونه نال من الصحابة في شعره . وكان دَيِّناً ساكنا قانعا فقيرا . وقيل : تاب في الآخِرِ من الرفض والهجاء . قيل : اختصر جامع الترمذي . وهو القائل عن نفسه :

حَنْبَلِيٌّ رَافِضِيٌّ ظَاهِرِيٌّ ∴ أَشْعَرِيٌّ هَذِه إحدَى الكُبَرِ

ولي بمصر إعادة ، وتقدم ، ثم هجا قاضيهم .

وقيل : إنه قال في شعره هذا البيت[1]:

كَمْ بَينَ من شُكَّ في خِلاَفَتِه ∴ وَبَينَ مَن قِيلَ : إنَّه اللَّهُ

مات ببلد الخليل في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة كهلا .

وعاش أبوه بعده سنوات »[2].

وقال العالم الفاضل الأديب المؤرخ صلاح الدين خليل الصفدي ت٧٦٤ في كتابه « أعيان العصر وأعوان النصر » :

---

(١) أفاد الدكتور إبراهيم آل إبراهيم في تحقيقه شرح مختصر الروضة ٨٧/١ أنه اطلع على هذا البيت في كتاب « جدل القرآن لوحة ٨٥ب » (وهو الذي طبعه المستشرق فولفهارت باسم علم الجذل في علم الجدل فانظر ص٢٢٢) .

فإذا هو في سياق مناظرة حصلت بين سني وشيعي ، و لم ينسبه الطوفي إلى نفسه ، قال : « إن بعض الشيعة ناظر جمهوريا في علي وأبي بكر ، فقال الشيعي :

كم بين من شك في خلافته ... وبين من قيل : إنه الله

يعني علياً ، فقال الجمهوري : خذ مثل هذا في النصراني في عيسى ومحمد ، إذ يقول لك :

كم بين من شك في رسالته ... وبين من قيل : إنه الله

فانقطع الشيعي » .

(٢) لوحة ٤٠ نسخة شستر بيتي .

سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي - بالطاء المهملة والواو - كان فقيها حنبليًّا ، عارفا بفروع مذهبه مَلِيًّا ، شاعِراً أديباً ، فاضلا لبيباً ، له مشاركة في الأصول ، وهو منها كثير المحصول ، قيِّماً بالنحو واللغة والتاريخ ، وغير ذلك .

وله في كل ذلك مقامات ومبارك . ولم يزل إلى أن توفّي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة عشر وسبعمائة .

قال الفاضل كمال الدين جعفر الأدفوي : كان شيعياً يتظاهر بذلك ، ووجد بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما .

وكان قاضي القضاة يكرمه ويُبَجِّلُهُ ، ورتَّبَه في مواضع في دروس الحنابلة، وأحسن إليه ، ثم وقع بينهما ، وكلَّمه في الدرس كلاماً لايناسب الأدب ، فقام عليه ابنه شمس الدين ، وفَوَّضَوا أمره إلى بدر الدين ابن الحبَّال ، وشهدوا عليه بالرفض ، وضُرب ، وتَوَجَّه من القاهرة إلى قوص ، وأقام بها سنين ، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى ، وصنَّف تصنيفاً أُنكرت عليه فيه ألفاظ فَغَيَّرَهَا .

قال : ولم نر منه بعد ، ولاسمعنا شيئاً يشين .

ولم يزل ملازماً للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى أن سافر من قوص إلى الحجاز .

وكان كثير المطالعة ، أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص ، وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم .

وصنف تصانيف ؛ منها مختصر الترمذي ، واختصر الروضة في أصول الفقه تصنيف الشيخ الموفق ، وشرحها ، وشرح الأربعين النووية ، وشرح

التبريزي في مذهب الشافعي ، وكتب على المقامات شرحا رأيته يكتب فيه من حفظه ، وما أظنه أكمله ، وصنف في مسألة كاد ، وسماه إزالة الأنكاد ، وتكلم على آيات من الكتاب العزيز .

ومن شعره :

إنْ سَاعَدَتْكَ سَوَابِقُ الأَقْدَارِ ∴ فَأَنِخْ مَطِيَّكَ فِي حِمَى المُخْتَارِ

هَذَا رَبِيْعُ الشَّهْرِ مَوْلِدُهُ الَّذِي ∴ أَضْحَى بِهِ زَنْدُ النُّبُوَّةِ وَارِ

هو في الشهور يَهِشُّ في أنواره ∴ مثل الربيع يَهِشُّ بالأنوار

ومن قصيدة يهجو فيها بلاد الشام :

قَوْمٌ إِذَا حَلَّ الغَرِيْبُ بِأَرْضِهِمْ ∴ أَضْحَى يُفَكِّرُ فِي بِلاَدِ مُقَامِ

بِثَقَالَةِ الأَخلاَقِ مِنْهُمْ والهَوَا ∴ والمَاءِ وَهْيَ عَنَاصِرُ الأَجْسَامِ

وَوُعُوْرَةُ الأَرَضِيْنَ فَامْشِ وَقَعْ وَقُمْ ∴ كَتَعَثُّرِ المُسْتَعْجِلِ التَّمْتَامِ

لاغَرْوَ إِنْ قَسَتْ القُلُوْبُ قُلُوْبُهُمْ ∴ وَاسْتُثْقِلُوْا خُلُقًا لَدَى الأَقْوَامِ

فَجِوَارَ قَاسِيُوْنَ هُمْ وَكَأَنَّهُمْ ∴ من جرمِهِ خُلِقُوْا بِغَيرِ خِصَامِ

قَالُوْا : لَهَا فِي المُسْنَدَاتِ مَنَاقِبٌ ∴ كُتِبَتْ بِهَا شَرَفاً حَلِيْفَ دَوَامِ

أَهْلُ الرِّوَايَةِ أَثْبَتُوا إِسْنَادَهَا ∴ مِن كُلِّ حَبْرٍ حَافِظٍ وإِمَامِ

قُلْتُ : الأَمَاكِنُ شُرِّفَتْ ، لا أَهْلُهَا ∴ لِخُصُوْصَةٍ فِيهَا مِن العَلاَّمِ

أَرْضٌ مُشَرَّفَةٌ ، وَقَومٌ جِيفَةٌ ∴ والكَلْبُ حَلَّ بِمَوْطِنِ الإِحْرَامِ[1]

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر جـ٣/ لوحة ٦-٧ .

نسبته إلى التشيع :

يبدو أن الطوفي رحمه الله كان عنده بعض الاعتداد بعلمه وفهمه والانفتاح على الفرق والمذاهب المردية ، فأدَّاه ذلك إلى تقلد بعض الآراء الخطيرة ، وموافقة بعض الفرق في مسائل ، فقد مَرَّ بي في شرحه هذا موافقته لطائفة من الفلاسفة ، وللجبرية .

والعلماء الذين ترجموا له وصفوه بالتشيع ونسبوه إليه ، وفيهم من عاصره ولقيه وعرفه معرفة شخصية كالإمام الذهبي ، والإمام البرزالي ، وقاضي القضاة العز ابن جماعة .

والحقيقة أن هؤلاء العلماء الذين ترجموا له يمنعهم دينهم وعلمهم وإنصافهم عن إلصاق فرية بمن هو منها براء .

وأما الباحثون المعاصرون الذين حققوا بعض كتبه فقد حاولوا أن يبعدوا التشيع عنه ويُبرؤوا ساحته منه ، وساقوا أدلة تدل على ذلك من واقع كتبه .

ولكنّي وقفت على مصداق ما وصفه به العلماء من تشيعه وملابسته لشيء من ذلك في كتاب للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي وهو « معجم الشيوخ » وهو كتاب لايتطرق إليه أدنى شك في نسبته إلى الإمام الذهبي ، ولاتحوم حوله أيَّةُ ريبة ، فقد كتب في حياة مؤلفه الإمام الذهبي عن نسخة بخطه ، وقرأه كُلَّه على الإمام الذهبي - والأصل بيده - تلميذُهُ الذي عُرِفَ بالطلب والعلم ، عبدالله بن أحمد بن يوسف الزرندي .

قال الإمام الذهبي : « أحمد بن عمر بن شبيب الفقيه الصدوق شهاب الدين البالسي ، ثم المصري ، سبط الشيخ عبدالحميد السخاوي الحنبلي ، ولد سنة سبع وثمانين وستمائة ظنًّا، وحفظ القرآن وبعض الفقه وانتقل إلى دمشق،

وكان نعم الرجل رحمه الله ، مات في شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة .

وقد سمع من القاضي الحنبلي وبنت المُنَجَّى وجماعة .

أنشدني أحمد بن عمر من حفظه للنجم سليمان بن عبدالكريم الطُّوفي الشيعي ، الذي صُفِعَ على البدعة .

لاَ ، بِحَقِّ الوَصِيِّ أَبِيْ الحَسَنَيْنِ ∴ لاَ اشْتَفَى مِنْ سِوَاهُ قَلْبِي وَعَيْنِيْ

كَيْفَ أُصْغِيْ إِلَى سِوَاهُ وَحُبِّيْـ ∴ ـهِ سَفِيْرٌ بَيْنَ الإِلَهِ وَبَيْنِيْ

وإِذَا مِتُّ كَانَ رَبِّيْ سَؤُوْلاً ∴ لِيْ عَنْهُ وَسَائِرَ الثَّقَلَيْنِ

فَإِلَى اللَّهِ أَشْتَكِيْ مِن أُنَاسٍ ∴ خُذِلُوا بانطِمَاسِ قَلْبٍ وَعَيْنِ

لاَ بِنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ أَتَاهُمْ ∴ لاَ ، وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ غَيْرِ ذَيْنِ

بَلْ كما قِيلَ : قَالَ عَمِّيْ ، عن جَـ ∴ ـدِّيْ ، سَمَاعاً عَنْ طَنْطَنٍ عَنْ طنيْنِ

عَنْ حِبَالِ الهَوَى عَنْ ابنِ غُبار الـ ∴ ـمَاْءِ ، عَن عَفْلَقٍ ، عَن أُمِّ المَنَيْنِ

عَن أَبِي غَافِلٍ عَن ابنِ غَلِيْطٍ ∴ عَن أبي السَّهْوِ ، عن أبِي الذِّهْنَيْنِ

عَن أَبِيْ مُرَّةٍ ، عَن الحَارِثِ الأَعْـ ∴ ـوَرِ ، عَن وَاحِدٍ بِلاَ عَيْنَيْنِ

عَن عَجُوْزٍ فِي قَوْمِهَا تَغْزِل المَنْـ ∴ ـنَ وَتَأْبَى عَجْزاً عَنِ المَنَوَيْنِ

حَجَّتِ البَيْتَ قَبْلَ نُوْحٍ إِلَى ذَا الـ ∴ ـعَامِ فِي كُلِّ حَجَّةٍ حَجَّتَيْنِ

وَلَهَا سُبْحَةٌ إِذَا هِيَ عَدَّتْ ∴ فَوْقَ أَلْفٍ تَمْشِيْ بِعُكَّازَيْنِ

اسْمُهَا قَوْدَةٌ ، وَكَانَ أَبُوْهَا ∴ قَائِداً فِي جُيُوشِ ذِيْ القَرْنَيْنِ

يَالِهَذَا نَقْلاً إِذَا ذُكِرَ الإِسْـ ∴ ـنَادُ فَاعضُضْ عَلَيْهِ بالنَّاجِذَيْنِ

أَخَّرَ المُرْتَضَى عَلَى مَاحَوَاهُ ∴ مِن مَزَايَا وَقَدَّمَ الشَّيْخَيْنِ

إِنَّنِـــيْ إِنْ قَبِلْـــتُ هَـــذَا لَمَجْنُـــوْ .·. نٌ وَحَقِّـــيْ أُدْعَـــى أَبَـــا العَقْلَيْـــنِ

فَأَجَبْتُـــهُ

مُـتْ بِـدَاءِ الشَّـحْنَاءِ يـا فَلْعَـةَ البَيْـ .·. ـنِ وَمَـنْ كِذْبُهُـمْ مَـلأْ جَوْلَقَيْـنِ

فَـالَّذي قَـدَّمَ العَتِيْـقَ جِهَـاراً .·. يَـا أَبَـا الجَهْـلِ سَـيِّدُ الثَّقَلَيْـنِ

وَعَلِـيٌّ والسَّـابِقُوْنَ جَمِيعـاً .·. بَـايَعُوْهُ لِفَضْـلِ دِيْـنٍ وَزَيْـنِ

وَأَطَـاعُوْهُ حِيْـنَ وُلِّـيْ فَوَلَّـى .·. عُمَـرَ الخَـيْرِ قَـاهِرَ الدَّوْلَتَيْـنِ

فَهُمَـا بَعْـدَ أَحْمَـدٍ ، أَفْضَـلُ الخَلْـ .·. ـقِ بِنَـصِّ الإِمَـامِ ذِيْ السِّـبْطَيْنِ

إِنَّنِـــيْ إِنْ رَدَدْتُ هَـــذَا لَتَيْـــسٌ .·. مَايُسَاوِيْ عَقْلِيْ سِوَى بَعْرَتَيْـنِ»[1]

انتهى ماساقه الإمام الذهبي .

وهذه القصيدة - كما ترى - تنادِي عليه بالتشيع ، وتقطر استهزاء وسخرية من الروايات الصحيحة المستفيضة في دواوين السنة في فضل الشيخين وتقدمهما في الفضل على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ولم يُؤْتَ المؤلف رحمه الله من الجهل بهذه الروايات في دواوين السنة ، بل كانت له عناية بكتب السنة سماعاً واختصاراً ومعرفة ، فقد اختصر سنن

---

(١) معجم الشيوخ (المعجم الكبير ١/٨٠) تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق الدكتور : محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق - الطائف .

وقد رجعت إلى المصورة عن المخطوطة لتصحيح بعض الأخطاء .

الترمذي[١].

وعلى هذا فقد ثبت عنه مانسبه إليه العلماء من التشيع ، ولعله رجع إلى حظيرة السنة وتاب من ذلك ، كما أشار كثير من العلماء الذين ترجموا له إلى توبته ، وبهذا يمكن الجمع بين ماذكره العلماء به من التشيع ، وبين مانفاه المعاصرون من ذلك مستمدين من واقع كتبه وَحُرِّ كلامه .

---

(١) وهاهو يقول في هذا الكتاب كتاب التعيين في شرح الأربعين ص٢١١ : ومسند الدارمي لطيف وغالبه الصحة ، وأما مسند أحمد بن حنبل فكثير سمعناه من نسخة عشرين مجلدا أو أكثر ، وجملة مافيه من الأحاديث أربعون ألف حديث ، يتكرر منها عشر آلاف ، يبقى ثلاثون ألف حديث ..... واعلم أن مسند أحمد بن حنبل ومسند إسحاق بن راهوية ومصنف ابن أبي شيبة متقاربة في الكثرة والشهرة ، ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند البزار متقاربان في التوسط ، ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار . ومصنفوا الحديث منهم من رتبه على المسانيد كمسند أحمد وإسحاق وأبي يعلى والبزار ، ومنهم من رتبه على الأحكام وأبواب العلم كالبخاري ومسلم وابن أبي شيبة في مصنفه ونحوهم . وفي كل فائدة وحكمة .

الإشارة إلى المصلحة عند الجمهور وعند الطوفي

المصلحة عند الجمهور :

والمصلحة من الأهمية بمكان والخطورة بمحل ، إذ هي من موارد الاجتهاد عند فقد النصوص ، والنصوص ومعانيها المستثارة منها المعزَّوة إليها لاتقع من مُتَّسع الشريعة غرفة من بحر ، كما قاله الجويني .

ولايمكن رفضها وإلغاؤها مطلقا كما ذهب إليه بعض المتكلمين إذ الشرع أقرَّها في الجملة، ولايمكن قبولها مطلقا إذ أن هذا تفلت من الشرع، وخلع لربقة الدين ، ووضع للشرع بالرأي ، واستغناء عن الشرع ، وهي حينئذ تصبح بابة مفتوحة يلج منها كل عاث في الأرض فسادا عابث بالدين باسم الدين .

والأمر كما قال الجويني : « وَمَسَاقُهُ رَدُّ الأمر إلى عقول العقلاء ، وإحكام الحكماء »[1] فيجب وزنها بميزان الشرع وضبطها بمعياره وتأصيلها تأصيلا محكما ، وحصر قضاياها بمحكمات الشرع ، ولايقوم بذلك إلا فقيه النفس ، صفي الذهن ، ضليع في فقه الكتاب والسنة[2].

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/٧٢٥ . الطبعة الثالثة .

(٢) ألفت رسائل جامعية في بحث المصلحة ؛ منها رسالة ماجستير للدكتور مصطفى زيد قدمت إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بعنوان « المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي » ، ومنها رسالة دكتوراه للدكتور حسين حامد حسان قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان « نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي » ومنها رسالة دكتوراه للدكتور البوطي قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » .

والحقيقة أن موضوع المصلحة أعظم أهمية من تناوله في رسالة جامعية يقدمها طالب لنيل شهادة ، وقد ذكر الفقيه الأبياري أن معالجة المصلحة وتقديرها يتوقف على مجتهد .

وهذه الكتب التي قدمت لم تقع الموقع المطلوب في نظري ، إذ تفقد فقه الكتاب والسنة .

والمصلحة من الأدلة التي قيل : إنها من الأدلة المختلف فيها ، أو الأدلة الموهومة ، ولكن الفقهاء كلهم يمارسها ويستدل بها في واقعه العملي .

ولقد لخص تلخيصا جيداً الإمام الشاطبي في كتابه « الاعتصام » مذاهب الأصوليين فيها ، حيث قال : « إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال :

١- فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لايعتبر ما لم يستند إلى أصل .

٢- وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق[١].

٣- وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصولّ الثابتة . هذا ما حكى الإمام الجويني[٢].

وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله ، لكن بشرط ، قال : ولايبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد .

واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي فـرَدَّه في المستصفى[٣]،

---

(١) هذا ماقرره إمام الحرمين ، لكن يأتي في كلام الأبياري شارح البرهان ما يعكر على ذلك .

(٢) البرهان ٢/٧٢١-٧٢٢ .

(٣) (٢/٤٨٧ طبعة د. حمزة بن زهير) .

وهو آخر قوليه ، وقبله في شفاء الغليل[١]، كما قَبِلَ ما قبله .

وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله فالأقوال خمسة[٢] » .

وهذا الإطلاق الذي نسبه إمام الحرمين إلى الإمام مالك ونقله عنه الشاطبي في الاعتصام رَدَّه العلامة الفقيه الأصولي علي بن إسماعيل الأبياري ت٦١٦ في شرح البرهان لإمام الحرمين ، وقرَّر أن مذهب الإمام مالك في المصلحة هو مذهب الإمام الشافعي بعينه ، وقد قرَّر ذلك في أكثر من موضع في كتابه المشار إليه .

فمن ذلك : قوله : « إن أحداً لايُجَوِّز اتباع المصلحة المجردة ، بل المصالح التي فهم من الشريعة ملاحظتها ، وقد قَدَّمنا أن مقصد الشرع أن يحفظ على الخلق خمسة أمور : وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب ، فحفظ هذه الامور مصلحة ، وتفويتها مفسدة ، فإذا لحظ العلماء هذه الأصول لم يتباعد اختلافهم أصلا » .

وقال أيضا : « إنَّا قلنا : لسنا نريد بالمصلحة في هذا المكان مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة ، وإنما نريد بها المحافظة على رعاية مقصود الشرع ، وهذا إنما يعرفه العلماء دون العوام ، ولا يتصور لذي عقل أن يمكن العامي من

---

(١) (٢٠٩ طبعة د. حمد الكبيسي) .

(٢) الاعتصام (٦٠٨/٢ طبعة سليم بن عيد) وتلخيصه هذا مأخوذ من كلام الفقيه الأصولي علي بن إسماعيل الأبياري ت٦١٦ شارح البرهان لإمام الحرمين . انظر شرح البرهان حـ١١٨/٢ نسخة مكتبة برنستون ، وعنها مصورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٤٣٠ أصول فقه .

الفتوى في الشريعة . وعلى الجملة فليس بين مذهب مالك والشافعي فرق بوجه ، وأما الإمام[١] فإنه يقصد أن يفرق بين المذهبين ، وهو لايجد إلى ذلك سبيلا أبداً » .

وقال أيضا : « فقد صح أن مذهب مالك هو مذهب الشافعي بعينه »[٢].

وعلى هذا فالمذاهب في المصلحة ثلاثة : مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي ، والحنفية ، ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين ، ومذهب أبي حامد الغزالي .

---

(١) يقصد إمام الحرمين .

(٢) انظر هذه الأقوال في شرح البرهان جـ٢/١١٨-١٢٧ .

المصلحة عند الطوفي :

سجل الطوفي رحمه الله رأيه في المصلحة في « شرح مختصر الروضة » ٣/٢١٤-٢١٧ ثم في شرح الحديث الثاني والثلاثين[١] من كتابه « كتاب التعيين في شرح الأربعين » وكان تأليفه له بعد تأليف « شرح مختصر الروضة » وكان كلامه في المصلحة في « شرح مختصر الروضة » مقتضباً .

ولعله نشأ في نفسه أن يوسع الكلام في المصلحة بعد تأليف « شرح مختصر الروضة » فاستغل فرصة شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية ، فأفرغ فيه رأيه في المصلحة وأعاد الكلام وأبدأ وأطال جداً ، واستغرق مايقارب خمسين صفحة من ٢٣٤-٢٨٠ .

والمتأمل لشرح هذا الحديث يخرج بنتائج :

أولاً : ساق الطوفي رحمه الله أدلة مجملة ومفصلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر على أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار وجعلها مدخلا لرأيه في المصلحة .

ثم قال : « إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام

---

(١) استلّه الشيخ جمال الدين القاسمي ونشره ضمن مجموعة رسائل في الأصول بالاعتماد على نسخة واحدة مخطوطة ، ثم محمد رشيد رضا في مجلة المنار العدد العاشر ، ثم مصطفى زيد في رسالته المصلحة في التشريع الإسلامي بالاعتماد على نسختي دار الكتب المصرية ، ثم الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصَّ فيه ، ثم الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح باسم رسالة في رعاية المصلحة ! وهو عنوان موهم .

الشرعية ، إذ هي أهمُّ فكانت بالمراعاة أولى ، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم ، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، فلا معاش لهم بدونها ، فوجب القول بأنه راعاها لهم ، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها لها بوجه من الوجوه » ص٢٤٦ .

وهذا أمر يوافقه عليه أهل العلم ، ولايختلف فيه اثنان ، ولاينتطح فيه عنزان .

ثانيا : انفرد عن أهل العلم وشَذَّ عنهم بجملة من الآراء :

منها : أنه يرى أن المصلحة أقوى أدلة الشرع ، حيث قال : « إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى » ص٢٣٩ .

ومنها : أنه سَلَّط شبهات على أدلة الإجماع من الكتاب والسنة والنظر ، ثم توصل إلى نتيجة خطيرة جدًّا حيث قال: « فظهر أن الإجماع ليس بحجة » ص٢٥٦ هكذا أطلق أن الإجماع ليس بحجة ، وإطلاقه يشمل الإجماع في العبادات والمقدرات والإجماع في العادات والمعاملات ، وإن كان له كلام يقيد فيه هذا الإطلاق ، ويحصر الإجماع الذي ليس بحجة الإجماع في العادات والمعاملات في ص٢٥٠ ، وفي ص٢٥٩ .

فحاصل كلامه – إن قيدنا مطلق كلامه بمقيده – أن الإجماع ليس بحجة في العادات والمعاملات .

ومنها : أنه يحمل مسئولية الخلاف والشقاق بين الأمه على النصوص الشرعية حيث قال : « إن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في

الأحكام المذموم شرعا ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ، ولايختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا ، فكان اتباعه أولى » ص٢٥٩ .

ومنها : أنه يقسم الشرع إلى عبادات ، ومقدرات ، ومعاملات ، فما كان من العبادات والمقدرات يعتبر فيه النص والإجماع ، وما كان من المعاملات يعتبر فيه المصلحة فحسب ، فإن رأى منها مصلحة اتبعها من غير اعتبار شهادة الشرع لجنس هذه المصلحة أو لنوعها ، قال : « واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة ، على ماذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام » إلى أن قال : « أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر » ص٢٧٤-٢٧٧ .

فإن وقع شيء من التعارض بين المصلحة التي استُخرجت بالعقول وبين النصوص والإجماع يُرفع هذا التعارض بما قرره حيث قال : « وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة ، أو يخالفاها ، فإن وافقاها فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، ولانزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولاضرار » وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لابطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لايقتضيا ضرراً ولامفسدة بالكلية،

أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضررا فإما أن يكون مجموعَ مدلوليهما أو بعضَه ، فإن كان مجموعُ مدلوليهما ضرراً فلابد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولاضرار » وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات ، وإن كان الضررُ بعضَ مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه ، وإن لم يقتضه دليلٌ خاصٌ وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولاضرار » جمعا بين الأدلة .

وقد شعر المؤلف نفسه رحمه الله بهذا الشذوذ والإنفراد عن أهل العلم ، إذ يقول : فإن قيل : هذه الطريقة التي سلكتها إما أن تكون خطأ فلا يلتفت إليها ، أو صوابا فإما أن ينحصر الصواب فيها ، أو لا ، فإن انحصر لزم أن الأمة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ ، إذ لم يقل بها أحد منهم ، وإن لم ينحصر فهي طريق جائزة من الطرق ، لكن طرق الأئمة التي اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالمتابعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار » .

فالجواب أنها ليست خطأ ، لما ذكرنا عليها من البرهان ، ولا الصواب منحصر فيها قطعا ، بل ظنا واجتهادا ، وذلك يوجب المصير إليها ، إذ الظن في الفرعيات كالقطع في غيرها ، وما يلزم على هذا من خطأ الأمة فيما قبله لازم على رأي كل ذي قول أو طريقة انفرد بها غير مسبوق إليها ، والسواد الأعظم الواجب اتباعه هو الحجة والدليل الواضح ، وإلا لزم أن يتبع العلماء العامة إذا خالفوهم ، لأن العامة أكثر ، وهو السواد الأعظم . والله عز وجل

أعلم بالصواب .

ثالثاً : وقع المؤلف رحمه الله في بعض التناقضات في شرح الحديث ، ولعل مرد هذه التناقضات إلى سرعته في التأليف ، وعجلته في الإنجاز ، ولو تأنى في التأليف وتأمل ماكتبه لسلم من الوقوع في وهدة التناقضات .

من هذه التناقضات : أن أدلة رعاية المصلحة عند المؤلف من الكتاب والسنة والإجماع والنظر . ص٢٤٣ وقد أخرج الإجماع عن دائرة الحجية في المعاملات والعادات ، وحصره في العبادات والمقدرات ، وحصر المصلحة في المعاملات والعادات ، فكيف يكون ما أخرجه عن الحجية في المعاملات والعادات دليلا على ماحصره في المعاملات والعادات ؟ فكأن معنى كلامه : إن الإجماع دليل على المصلحة ، ولايصح أن يكون الإجماع دليلا على المصلحة .

ومنها : أنه قَرَّرَ أن الله راعى مصلحة العباد ، ومامن آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح ، والسنة كذلك لأنها بيان الكتاب ، والبيان على وفق المبين . ص٢٤٣-٢٤٤ ثم تراه يرمي النصوص الشرعية بالإبهام في دلالتها على المصلحة ، ويُجَوِّزُ إن لاتؤدي إلى المصلحة ، حيث قال : « ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة ، فلا نتركه لأمر مبهم (يقصد النصوص الشرعية) يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة ، ويحتمل أن لايكون » ص٢٧٢ .

ومنها : أنه يَرجع الخلافَ والشقاق بين الأمة إلى النصوص ، فهي مختلفة متعارضة عنده ، وهي سبب الخلاف المذموم شرعاً ، ولاخروج من دوامة

الخلاف والشقاق إلا إلى الرجوع إلى المصلحة فهي غير مختلفة ولامتعارضة ، فهي إذن سبب الوفاق والاتفاق المطلوب شرعا ص٢٥٩-٢٦٠ .

ثم إذا هو يُحيلنا إلى النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات. ص٢٧٤.

فكيف يقول : إنها مختلفة متعارضة ، ثم يحيلنا إليها في أهم القضايا العبادات والمقدرات ؟

هذا ما أردت التنبيه إليه في هذه العجالة ، والله أعلم[١].

---

(١) وقد ناقش المؤلِّفَ فيما توصل إليه الدكتور مصطفى زيد في رسالته ((المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي)) والدكتور حسين حامد حسان في رسالته ((نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي)) .

فمن أراد الوقوف على هذه المناقشات فعليه بالكتابين المذكورين .

اسم هذا الشرح ونسبته إلى المؤلف :

نسب المؤرخ الأديب صلاح الدين الصفدي ، وقاضي القضاة عز الدين ابن جماعة ، والحافظ ابن رجب ، والحافظ ابن حجر ، والعليمي في كتبه الثلاثه الأنس الجليل ، والدر المنضد ، والمنهج الأحمد ، وحاجي خليفه في كشف الظنون شرحاً للأربعين النووية للطوفي ، و لم يذكروا اسمه .

وأما النسخ الخطية التي وقفت عليها ففي لوحة العنوان لنسخة (أ) و(ب) « شرح الأربعين » ولنسخة (س) « كتاب شرح الأربعين » .

وأما نسخة (م) ففي اللوحة الثانية من لوحات العنوان « كتاب التعيين في شرح الأربعين » وفي اللوحة الثالثة من لوحات العنوان « التعيين في شرح الأربعين » فأثبتُّ هذا الاسم « كتاب التعيين في شرح الأربعين » للكتاب .

وأما نسبته إلى المؤلف فهو ثابت النسبة إليه ، فقد نُسب إليه في جميع النسخ التي وقفت عليها .

وقد نقل الحافظ ابن رجب في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٨/٢ نصا ذكر أنه قاله الطوفي في شرح الأربعين للنووي ، وهذا النص في ص٢٦٦ مطابق لما نقله الحافظ ابن رجب .

ونقل من شرحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، أربعة مواضع في شرح حديث « من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » (١١/٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣ طبعة الريان) انظر كتاب التعيين ص٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١ .

ونقل أيضاً السخاوي في رسالته « غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن

الحجاج » عن الطوفي في شرح الأربعين له ما يأتي ، قال السخاوي : « والحكم باستواء الصحيحين وعدم ترجيح أحدهما على الآخر قول ثالث في المسألة قاله التوربشتي ، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين له »[1].

وما نقله السخاوي عن الطوفي تجده في ص٢٧ من هذا الكتاب .

---

(١) لوحة ٩ من نسخة دار الكتب المصرية .

وصف النسخ الخطية للكتاب :

وقفت على أربع[1] نسخ للكتاب ، وهاك وصفها :

١- نسخة دار الكتب المصرية الأولى وعنها مصورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٥٣ حديث .

كتب على لوحتها الأولى عنوان « شرح الأربعين للشيخ محي الدين للفاضل سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي رحمه الله » وفوق العنوان « حديث تيمور ٣٢٨ »

وفي يساره ختم « وقف أحمد بن إسماعيل بمصر »

وتحته « من كتب الفقير ... نسباً »

ثم تحته ترجمة للطوفي تركت نقلها .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ جميل الصورة ، فاقد جمال الصواب ، وهي في مائتين وخمسة وعشرين صفحة ، في كل صفحة ١٩ سطراً ، وفي بعض هوامشها حواش وإلحاقات لما سقط من الأصل ، وهي خالية عن تقييد اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، كثيرة التحريف والتصحيف .

ووقع فيها أمران غريبان :

الأول : أنها كثيرة الخلاف بالزيادة والنقصان لسائر النسخ الثلاثة .

الثاني : أنها خالفت النسخ تماماً ابتداء من الحديث الثاني والثلاثين إلى آخرها ، وأصبحت نصًّا آخر غير شرح الطوفي .

---

(١) ذكر الدكتور محمد الفاضل في مقدمة تحقيقه « الصعقة الغضبية » ما يدل على وجود نسخة أخرى لهذا الكتاب محفوظة في مكتبة بلدية الاسكندرية ، و لم أستطع الحصول عليها .

ولم أشر إلى هذه الزيادة أو النقصان ، وأعرضت عن النسخة ابتداء من الحديث الثاني والثلاثين إلى آخرها .

وحملت هذا على أنه تصرف من أحد النساخ سامحه الله ، فقد رأيته ينقل في اللوحة ١٣٩ عن تفسير البقاعي الذي ولد ٨٠٩ تقريبا ، وتوفي الطوفي ٧١٦ فبين وفاة الطوفي وولادة البقاعي ٩٣ سنة .

ورمزت لها بـ (أ) .

٢- نسخة دار المصرية الثانية .

كتب على لوحتها الأولى عنوان « شرح الأربعين النوويه » للشيخ العالم العلامة المحقق المدقق مولانا الشيخ نجم الدين سليمان البغدادي ثم الطوفي رحمه الله تعالى والمسلمين آمين » وفوق العنوان « الطوفي على الأربعين » .

وأمام العنوان « شرح الأربعين النووية للشيخ العالم »

« حديث تيمور ٤٤٦ » .

وتحت العنوان ختمان وتقييد تمليك وهي مكتوبة بخط نسخ واضح ، في مائة وأربعة وثمانين صفحة ، في كل صفحة ٢٣ سطراً وفي بعض هوامشها حواش ، وإلحاقات لما سقط من الأصل ، وتقييد مطالعه قارئ « عامر الأطفجي » .

وقد اعتمد الدكتور مصطفى زيد في نشر الحديث الثاني والثلاثين في كتابه « المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي » على هذه النسخة والتي قبلها ، وذكر أن تاريخ هذه النسخة عام ١٠٢٣ ، وأنه وجد هذا التاريخ في هامشها ، وأن هذا التاريخ أثبتته فهارس الخزانة التيمورية .

ولم أجد هذا التاريخ في هوامشها ، وفي آخر النسخة ناسخها ، وتاريخ نسخها ، لكنه لم يتبين لرداءة التصوير ، وهي كثيرة التحريف والتصحيف .

ورمزت لها بـ (ب) .

٣- نسخة مكتبة جامعة برنستون وعنها مصورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ١١٦٢ حديث .

كتب على لوحة العنوان (لكاتبه الحقير عبدالسلام الشطي في مدح الإمام النووي نفعنا الله تعالى به وبعلومه آمين .

إن النواوي بحر للعلوم غدا ∴ ومالـه ساحل تُرسَى بـه السُّفُنُ

قد كان حبرا تقيا زاهدا ورعاً ∴ فهو ابن سيرين أو بصرينا الحسن)

ثم عنوان (كتاب شرح الأربعين حديث النووية تأليف الشيخ الإمام الفاضل الأصولي العلامة نجم الدين سليمان بن عبدالقوي البغدادي الطوفي الحنبلي رحمه الله تعالى وعفى عنه) .

وتحته (توفي الإمام النووي سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة وأخذ العلم عن أئمة أعلام منهم الإمام شمس الدين ابن أبي عمر الحنبلي صاحب الشرح رحمهم الله تعالى) (قوله صاحب الشرح أي الشرح الكبير الذي هو في فقه الإمام أحمد رضي الله عنه كتبه عبدالسلام الشطي الحنبلي عفي عنه آمين سنة ١٢٧٨ في ٢١ ربيع الأول) .

وفي يمين العنوان (اعلم أن جدي المرحوم الشيخ الحاج مصطفى الشطي كتب بخطه الشريف في هذا الكتاب الحديث التاسع والسادس عشر والرابع والعشرين لأن كاتب هذه النسخة سها عن كتابتها والله أعلم) وتحت

العنوان أيضا (توفي هذا الشارح إلى رحمة الله تعالى سنة ٧١٠ سبعمائة وعشرة نقل من كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون تأليف ملا كاتب جلبي) ثم كتب تاريخ الوقوف بعرفة في حجتين حجَّهما عبدالسلام الشطي، وقصيدة له ، وترجمة موجزة للطوفي .

وهذه النسخة بخط نستعليق ، غير مرقمة إلا بعض لوحاتها ، رقمتها فبلغت ١٢٢ لوحة في ٢٤٣ صفحة في كل صفحة ٢١ سطرا وفي بعض هوامشها حواش ، منها حاشية في لوحة ٨ كتبها عبدالسلام الشطي الحنبلي[١] سنة ١٢٧٨ وفي بعض هوامشها أيضا إلحاقات لما سقط من الأصل .

ويكتب الناسخ أحياناً في الهامش (بيان) ثم يكتب تحته الكلمة التي لم تتضح في الأصل .

نسخت النسخة عام ١١٥٥ وليس فيها مايدل على الناسخ إلا أن عبدالسلام الشطي كتب في لوحة العنوان أن جده مصطفى الشطي كتب بخطه الحديث التاسع والسادس عشر والرابع والعشرين لأن كاتب هذه النسخة سها عن كتابتها .

ورمزت لها بـ (س) .

٤- نسخة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع[٢].

---

(١) له ترجمة في الأعلام للزركلي .

(٢) وهي مودعة في مكتبة الملك فهد الوطنية ، ويعود الفضل في الحصول عليها إلى الأخ المحقق المفضال صاحب العناية والخبرة بالمخطوطات وتيسير سبل الوصول إليها محمد بن ناصر العجمي ، فجزاه الله خيراً ، وبارك فيه .

كتب على اللوحة الأولى (ياكبيكيج)[1] وتحتها مسألة نحويه جيدة :

(فائدة : المراد بالكون الوجود ، وبالإطلاق عدم التقييد بأمر زائد على الوجود ، وإيضاح ذلك أن يقال : إن كان امتناع الجواب المجرد (الصواب لمجرد) وجود المبتدأ فالخبر كون مطلق نحو : لولا زيد لأكرمتك ، فالإكرام ممتنع لوجود زيد ، فزيد مبتدأ ، وخبره محذوف وجوبا ، وهو كون مطلق ، أي لولا زيد موجود .

وإن كان امتناع الجواب لمعنى زائد على وجود المبتدأ فالخبر كون مقيد ، كما إذا قيل : هل زيد محسن إليك ؟ فتقول : لولاه لهلكت ، تريد لولا إحسان زيد إليَّ لهلكت ، فالهلاك ممتنع لإحسان زيد ، فالخبر كون مقيد بإحسان زيد فتدبر فانها مهمة) .

وفي يمين هذه المسألة (من كتب محمد بن عبدالعزيز ابن مانع ١١ جمادى الآخرة ١٣٨١) .

---

(١) تكتب هذه العبارة على اللوحات الأولى لكثير من المخطوطات ، تكتب مرة هكذا (يا كبيكيج) ، ومرة (يا كبيكج) .

واستظهرت أن تكون اسماً من أسماء الله بلغة العجم ، فقد رأيت على بعض المخطوطات (ياحفيظ يا كبيكج يا الله يا الله) .

وقال الأخ محمد عزيز شمس : هذه الكلمة اسم لورق شجرة من خاصيتها أنها تحفظ المخطوطات من عبث الأرضة ، فكانت توضع في المخطوطات ، فلما تقادم العهد ظن بعض الجهلة أن الكلمة نفسها ربما يكون لها نفس الخاصية ، فأصبحوا يكتبونها على المخطوطات .

وقال آخر : ربما تكون هذه اسما من أسماء الجن ينادى ليحفظ المخطوط من أكل الأرضة .

ولعل هذا بعيد .

(كتب سنة ٧٥٦) .

وفي اللوحة الثانيه صفحة ٣ عنوان (كتاب التعيين في شرح الأربعين للشيخ نجم الدين الطوفي الحنبلي رحمه الله تعالى آمين آمين آمين) وفوق العنوان (حديث ٣٣٠) (الحمد لله تعالى)

وفي يمين العنوان ختم ، ثم (من كتب محمد بن عبدالعزيز ابن مانع ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١) (عبده الحسين سنة ٨٧٥) وتحت العنوان (أسير الشهوات وكثيف الحجاب) (كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير عبده عمر ابن ابن ابن سيدي الشيخ عبدالغني النابلسي عفي) (مما سمح به الدهر لعبدالله صالح بن محمد القاضي .....) (نظر فيه الحقير راجي لطف ربه القوي إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي الواعظ والمدرس بجامع الأموي حسبة لله تعالى ختمت أعماله بالصالحات آمين) .

(نظر فيه الفقير عبدالله ابن علي الحنفي في الثامي سنة تسع ومائة وألف نهار الثلاثاء على على .....) .

وفي اللوحة الثالثة صفحة ٤ :

(قال الشاعر : المرء لولا عُرْفُهُ فهو الدُّمَى كالمسك لولا عَرْفُهُ فهو الدَّم) ثم كتب تحت (عُرْفُه) (بالضم بمعنى الإحسان) وتحت (الدُّمى) (جمع دمية وهي الصورة المنقوشة) وتحت (عَرْفُهُ) (بالفتح بمعنى الرائحة الطيبة) ثم كتب تحته (فهرس أحاديث الكتاب) ثم كتب أطراف الأحاديث وأرقام لوحاتها .

وفي الصفحة ٥ :

عنوان (التعيين في شرح الأربعين للشيخ نجم ... للطوافي) وتحته (من

فضل مجزل الخيرات على عبد الخالق .....) (عبدالله الفقير إليه الغني به محمد بن أبي بكر الرافعي ختم الله بالحسنى له سنة ١١٩٨) .

وتحت العنوان (بحمد الله) .

(يقول مسطرها محمد بن علي البدرشي إني بعت سيدي وشيخي الشيخ الإمام العلامة الشيخ فتح الدين أبو الفتح الباهي لطف الله به في الدنيا والآخرة وقبل ذلك حال التخاطب بثمن قبضته معلوم بيني وبينه العلم الشرعي و لم يتأخر لي عنده شيء بتاريخ سابع شهر ربيع الآخرة سنة اثني عشر وثمانمائة وحسبي الله وكفى . والمبيع المشار إليه أعلاه هو هذا الكتاب وهو شرح الأربعين حديثا للطوفي رحمه .... كتب محمد بن علي البدرشي).

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ تتغير فيها الأقلام أحياناً ، وهي في ١١٧ لوحة ، في ٢٣٢ صفحة ، في كل صفحة ١٨ سطرا وفي بعض هوامشها حواش منقولة من شرح الحافظ ابن رجب جامع العلوم والحكم ، وإلحاقات لما سقط من الأصل ، نسخت يوم الأحد ١٨ ذي الحجة سنة ٧٥٦ بقلم عمر ابن ابن ابن سيدي الشيخ عبدالغني النابلسي ولعل هذه النسخة أقدم النسخ ومع ذلك يشيع فيها التحريف والسقط الذي يصل أحيانا إلى عشر أسطر .

ورمزت لها بـ (م) .

عملي في الكتاب

– هذه النسخ التي وقفت عليها من الكتاب نسخ رديئة بعضها أردأ من بعض ، يشيع فيها التحريف والتصحيف والبياض والسقط الذي يصل أحيانا إلى عشر أسطر ، فلم يمكن الاعتماد على نسخة واحدة ، فاعتمدت على النسخ كلها ، على طريقة النص المختار لإخراج نص سليم تطمئن إليه النفس وتركن – حسب الطاقة – .

وقد كلفني ذلك جهدا ووقتا لايعلمه إلا الله سبحانه .

وكنت في بداية العمل أشير إلى جميع فروق النسخ بتحريفاتها وسقطاتها إلى قريب نصف الكتاب ، فلما استفحل الأمر ، ووصلت الفروق في الصفحة الواحدة إلى أكثر من عشر فروق ، مزقت الأوراق وكتبت الكتاب مرة أخرى ، ولم أشر إلى فروق التحريف والسقط ، وإنما أشير إلى مايكون له وجه في المعنى .

– وإذا اتفقت النسخ على خطأ محض أثبت الصواب ، ولا أشير إلى الخطأ ، وذلك في مواضع قليله ، مثلا في جميع النسخ : أما لفظه فهو إفعال من جمع يجمع . فأثبتُّ (من أجمع) ولم أشر إلى مافي النسخ .

– عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث، والشواهد الشعرية.

وكان المؤلف رحمه الله يعتمد في سياق الأحاديث على ذاكرته – كما أشار إليه في نهاية الكتاب – فيقدم ويؤخر ، ويغير من ألفاظه ، ويروي بالمعنى ، فَصعَّبَ ذلك ووعر طريق الوصول إليها .

– كان للمؤلف رحمه الله – على غزارة علمه وسعة اطلاعه – بعض الآراء التي تقتضي التنبيه عليها والتعليق فعلقت عليها بما يناسب .

- ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب .

- أشرت إلى بداية لوحات النسخ بكتابة أرقامها في الحاشية ماعدا نسخة (م) فقد وصلتني بعد أن طبعت الكتاب .

وأشكر وأدعو للأخ محمد عزير شمس صاحب الاطلاع الواسع والفهم الثاقب فقد قرأ الكتاب كله ، وكتب عليه بعض التعليقات ، وفي آخرها « عزير » وخرج لي وضبط كثيرا من الشواهد . فجزاه الله خيرا ، وبارك في علمه .

وكتبه أحمد حاج محمد عثمان
في بيت الله الحرام
بمكة المكرمة
حامداً لله ومصلياً على رسوله
صلى الله عليه وسلم
ليلة الإثنين السابع من رمضان عام ثمانية
عشر وأربعمائه وألف من الهجرة النبوية

صور المخطوطات

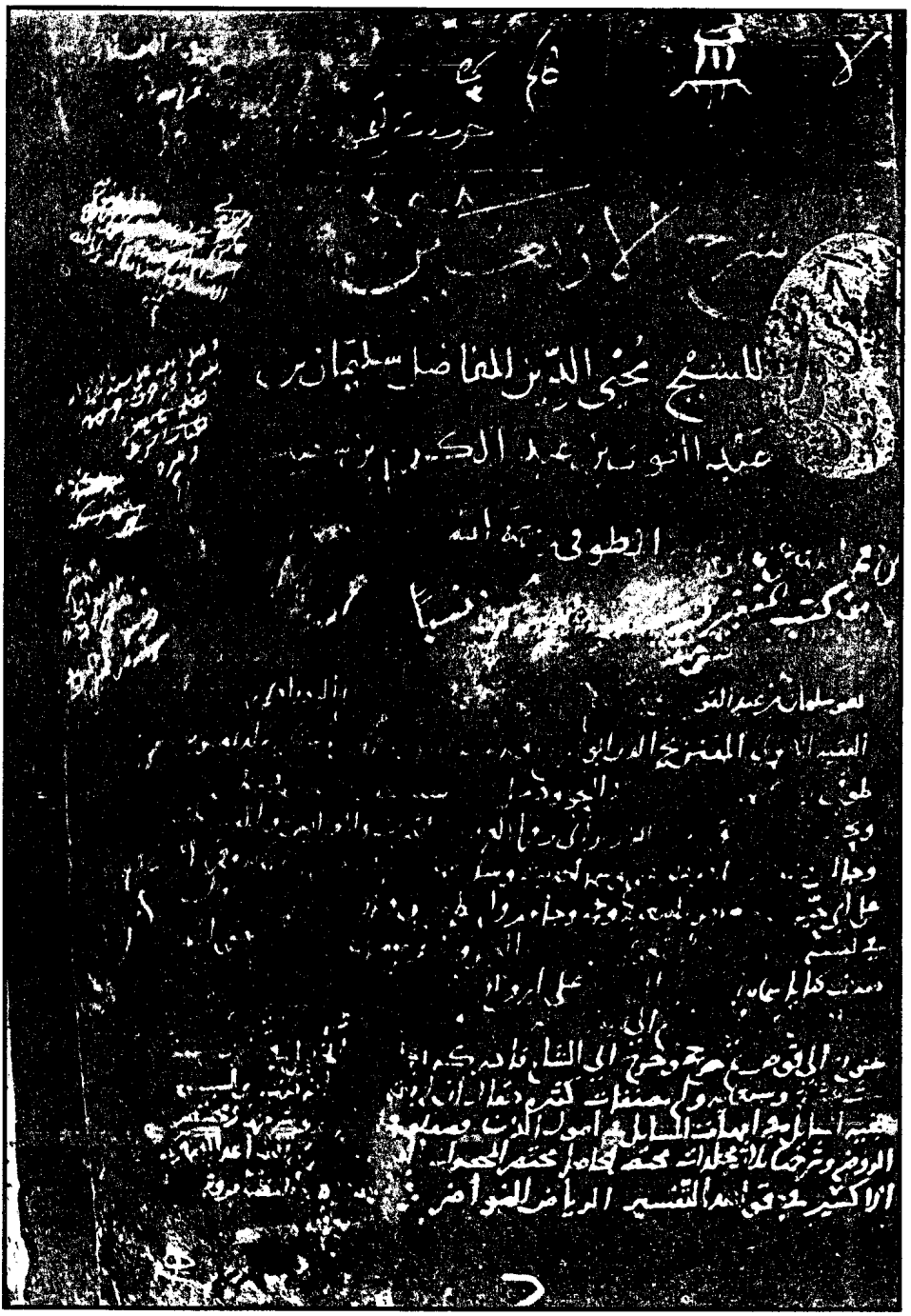

لوحة العنوان نسخة (أ)

اللوحة الأولى نسخة (1)

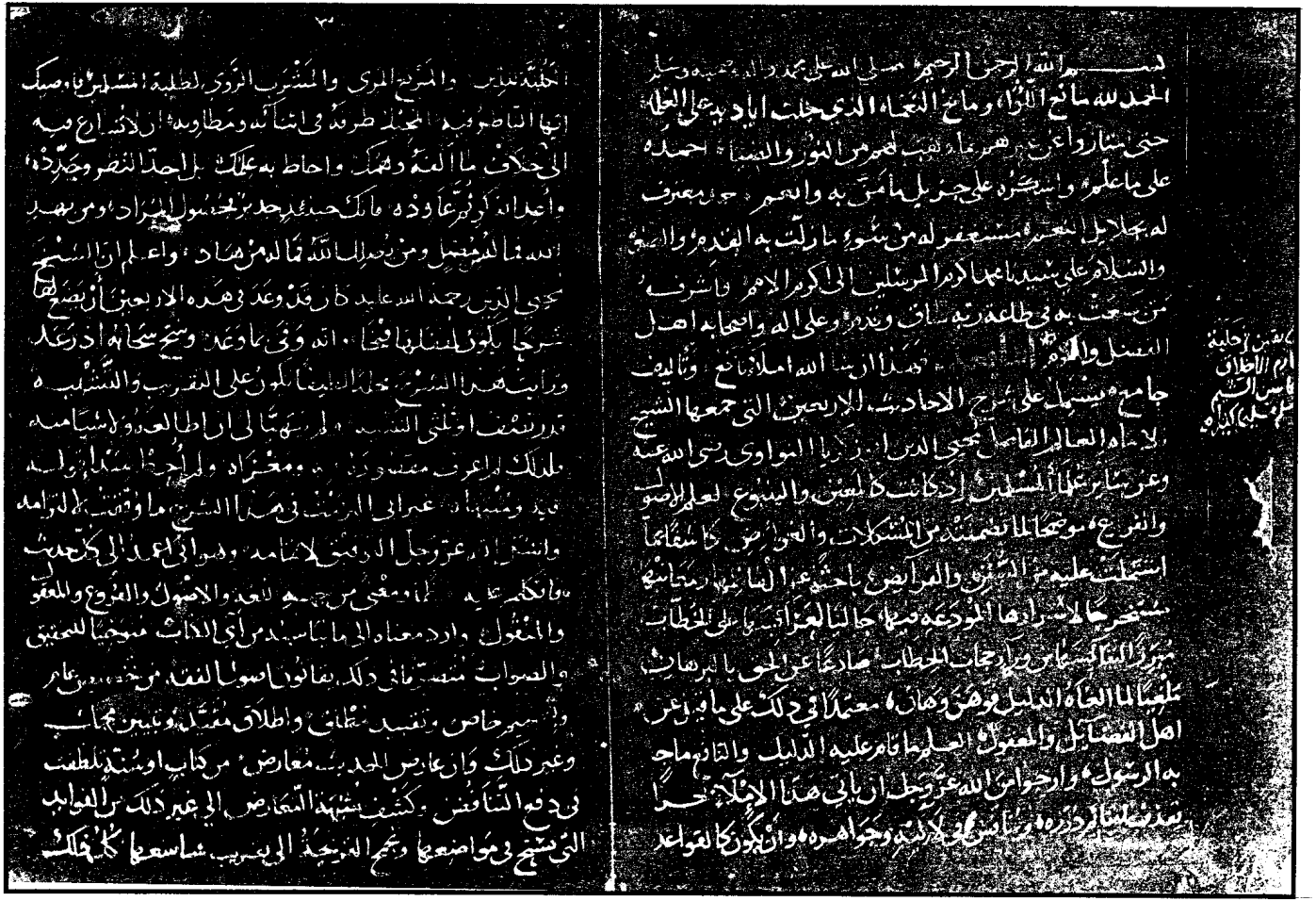

من اتباع ابي حنيفة لا نعلمنا نتعصب معه لخلاف رجحان الشافعية
وضعفون من ابي حنيفة ما هو من الوان والله ليرحم ائمة الحديث واحوج
ولكن الشيخة الى التعصب في حسب الشافعي وانه ليس قريبا بل من موالي
قريش ولا اما كما في الحديث لاذا البخاري ومسلم ادركاه ولم يلقياه ه
واما **الحديث الثالث والثلاثون** عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا رجال اموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه
في الصحيحين الكلام على الحديث من وجوه **الاول** الذي في العمدة
لعبد الغني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس
دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيحين
ايضا قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه فكان ينبغي ان يذكر
ما في الصحيحين ويقول راه البيهقي وغيره من طريق حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قال** صاحب الافصاح وفي رواية
انا امرين كانا تحت ازار لي بت اوجوه خرجت احداهما
وقد انقد ما لا لي في كرباس فوقعت على الاخرى فوقع ذلك
الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها ان لله ه

فاقروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الآية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم ادعا ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **الثاني** قيل ان فصل الخطاب
في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله
عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقيل فصل
الخطاب قولهم في صدور الرسايل اما بعد كما تقدم في الخطبة ه
الثالث المقصود المهم من هذا الحديث معرفة المدعي والمدعى عليه
لتوقف الحكم على ذلك وقد قال اصحابنا المدعي من تجردت دعواه
عن امر يعضدها وكان ضعيفا لتداعيين والمدعى عليه من ترجح
جانبه بعهود او قرينة حال فاذا ادعى احدهما ما يخالف العرف
وادعى الآخر ما يوافقه فالاول المدعي وكذلك من ادعى عليه اورد ما
شهده من غير امر يصدق دعواه فانه مدع الا المودع اذا ادعى رد
وديعة فانه يصدق لترجح جانبه بالاعتراف له بالامانة قال اسمه
فيه مهمل هو باق على ايتمانه او انه خلاف ثم الدعوى المسموعة
هي الصحيحة وهو ان يكون المدعي به محققا معلوما فلو قال لي عليه
شيء لم تسمع دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليك كذا او كذا او لكذا
وكذا او الحاديث دال على وجوب اليمين على المدعى عليه وان علت على
الظن صدق المدعي يدل لقطه على اكثر من ذلك وهذه كلمات الفقهاء

لوحة العنوان نسخة (ب)

اللوحة الأولى نسخة (ب)

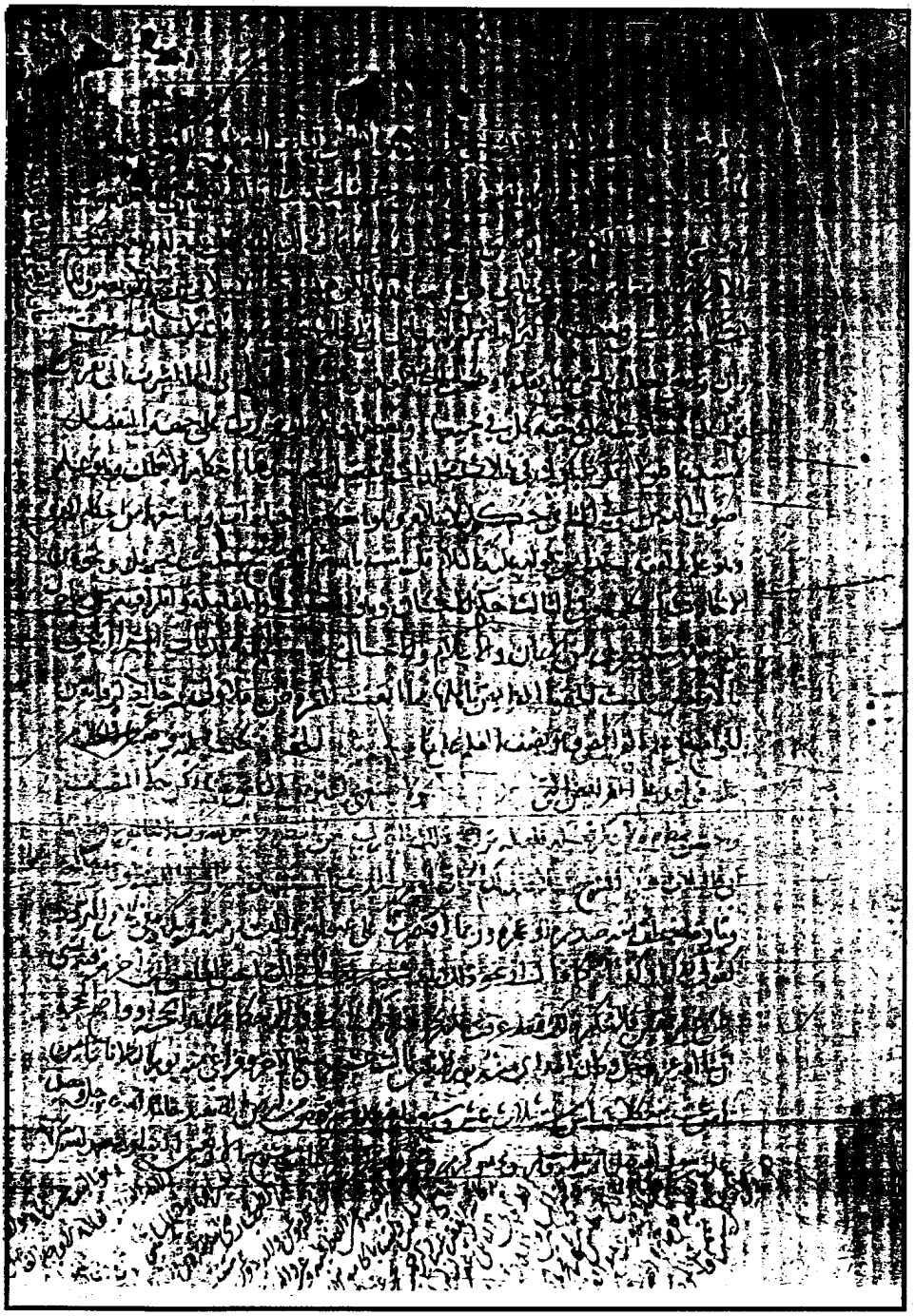

آخر لوحة نسخة (ب)

لوحة العنوان نسخة (س)

اللوحة الأولى نسخة (س)

ولعله ترك ذلك لضرب النظر والحمد لله رب العالمين
واعلم اني اصلاحت هذا الشرح املاء فلذلك تراني
اورد الحديث المستشهد به باللفظ تارة وتارة بالمعنى
وتارة اخطئ منه صدره او عجزه وربما اقتصرت
على عنوانه والمتيسر منه واكثرت في كلامي التردد
كقولي كذا وكذا او كما قال ونحو ذلك او شبيه به
كل ذلك احترازا من ان اجزم بشيء من غير يقين فلا تنكر
ذلك فقد عرفت عذري فيه عند انك لا تجد حكما
الا ظاهر الصحة واضح الحجة ان شاء الله تعالى والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا تم بحمد الله شرح الاربعين النووية للعلامة
البغدادي بالتمام والكمال وكان الفراغ من نسخ
هذا الشرح نهار الاربع يوم عشرين خلت من شهر
القعدة سنة ١٠٥٥ من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام

آخر لوحة نسخة (س)

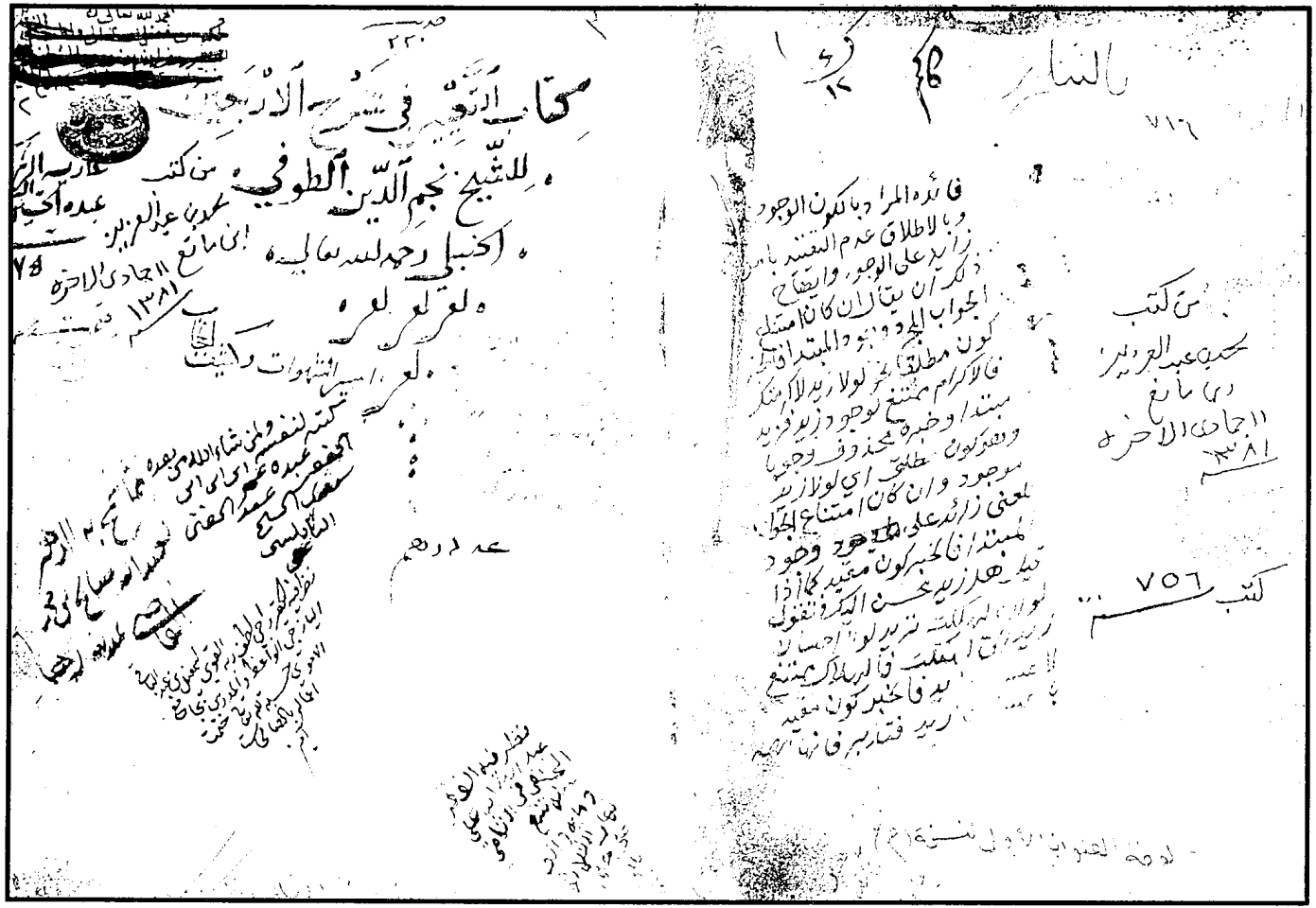

لوحة العنوان الأولى والثانية لنسخة (م)

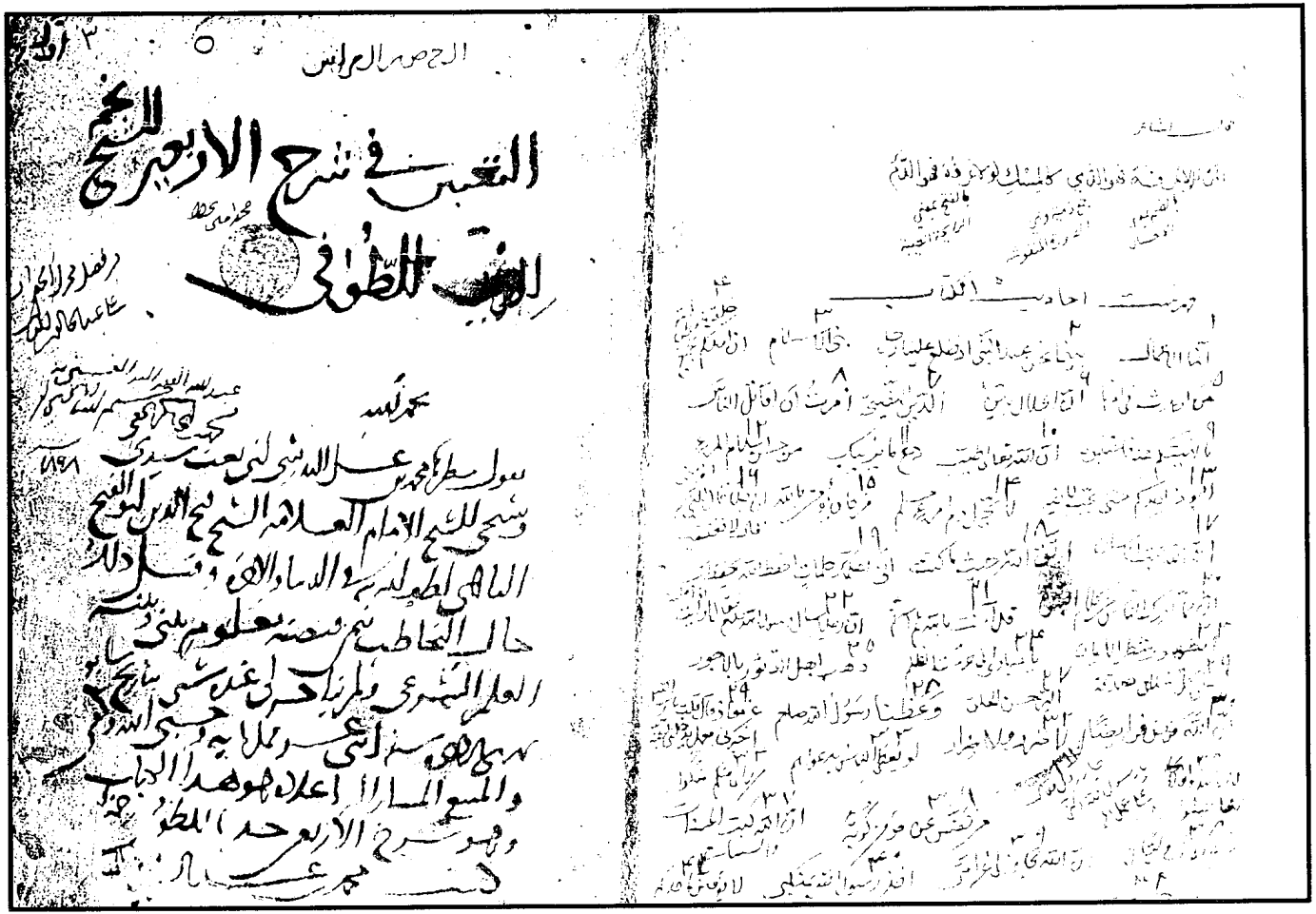

لوحة العنوان الثالثة لنسخة (م)

اللوحة الرابعة لنسخة (م)

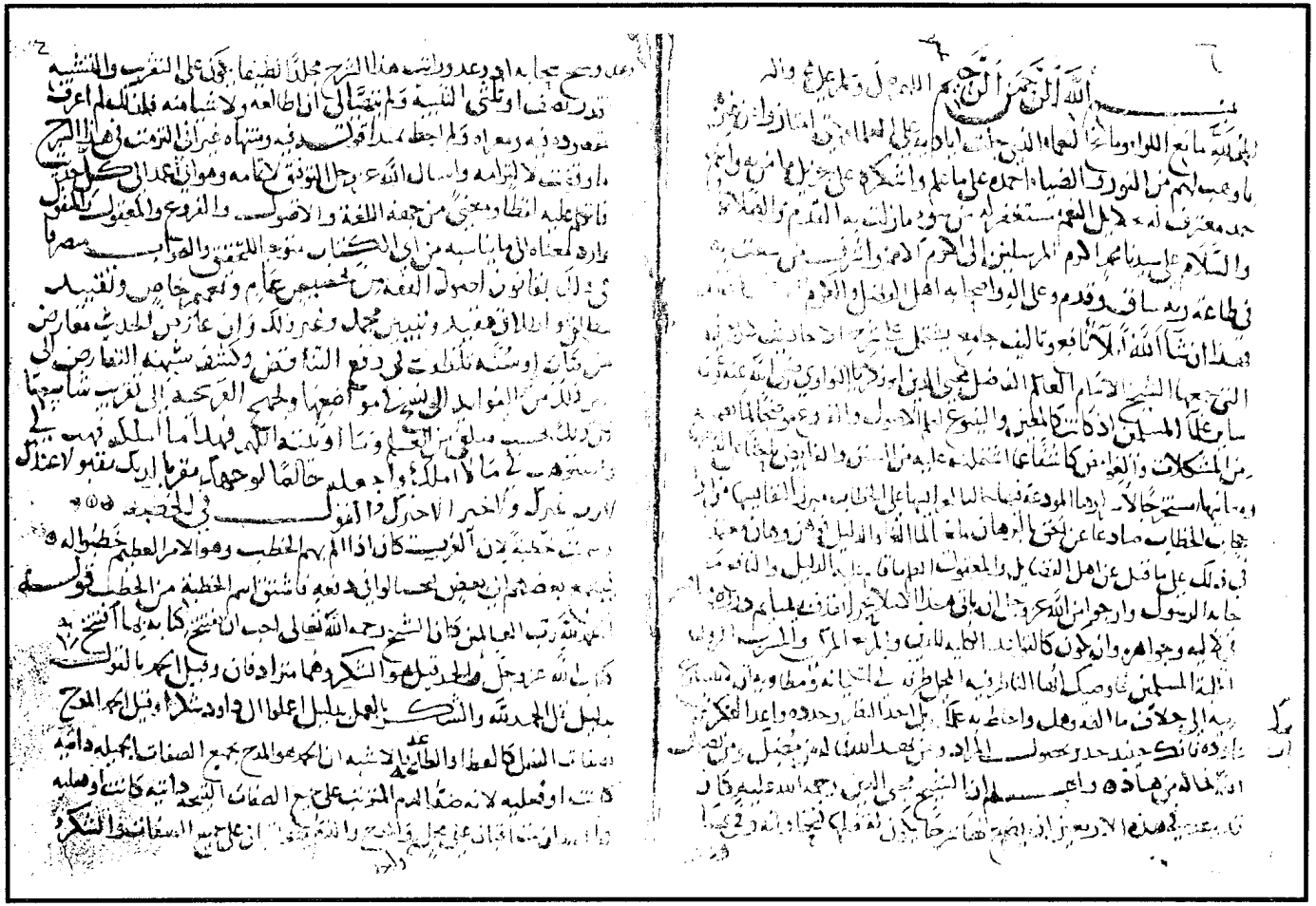

آخر لوحة نسخة (م)

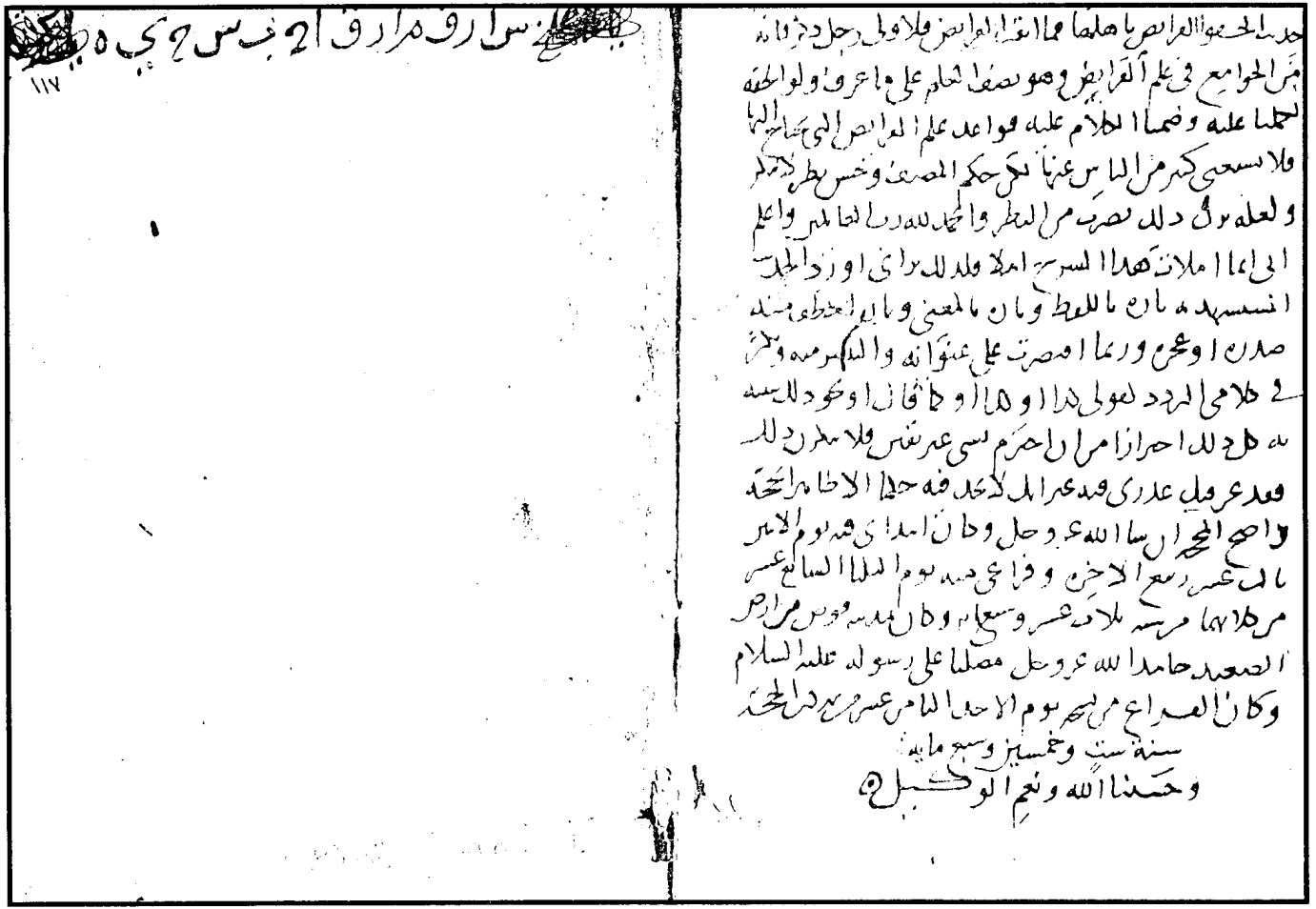

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
هذا آخر الجوامع في علم الفرائض وهو نصف العلم على ما عرف ولواحقه
تممنا عليه وختمنا الكلام عليه فوائد علم الفرائض التي يحتاج إليها
ولا يستغني كثير من الناس عنها لتكرر حكم المصنف وخسة نظره لاحتمال
ولعله يرى دلك نصب من النظر والحمد لله رب العالمين واعلم
أني إنما أملاني هذا الشرح إملاء ولذلك يراني أوردت الحد
أنسبه تارة باللفظ وتارة بالمعنى وما يوجد مخطوطا عندي
صدق أو عجز وربما أقصرت على عنوانه والله أكرمه وبمنه
في كلامي المردد لعوله هذا أو ذاك أو كذا أو نحو ذلك عنده
لله كل ذلك احترازا من أن أحرم نفسي عن نفس ولا يحرمني الله
فقد عرفت عذري فقد عذرك الله تعالى فيه حيث الاظهار أن تحمد
واصح المحال سأل الله عز وجل وكان ابتداء كتبه يوم الاثنين
ثالث عشر ربيع الآخر وفرغ منه يوم الثلاثاء السابع عشر
من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشر وسبعمائة وكان مبدئه وأنا مريض
الصعيد حامدا الله عز وجل مصليا على رسوله عليه السلام
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد الثامن عشر من شهر ربيع الآخر
سنة ست وخمسين وسبعمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

١١٧

كتاب
التعيين في شرح الأربعين

تأليف

العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفى ٧١٦هـ

تحقيق

أحمد حاج محمد عثمان

كتاب

التعيين في شرح الأربعين

تأليف

العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفى ٧١٦هـ

تحقيق

أحمد حاج محمد عثمان

مؤسسة الريان — المكتبة المكية

كتاب
التعيين في شرح الأربعين

تأليف

العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفى ٧١٦هـ

تحقيق

أحمد حاج محمد عثمان

مؤسسة الريان
بيروت

المكتبة المكية
مكة

حُقوقُ الطّبْع محفُوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢